



قرار رقم / ٢٧٢ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

وعلى كتاب مديرية مالية محافظة اللاذقية رقم 30/308 تاريخ 2024/2/22.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة اللاذقية الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

م	اسم المكلف	المهنة	الاسم التجاري	العنوان
1	رفعت السالم	بيع مرطبات	بوطة أمية	شيخ ضاهر- م الريجي
2	محمد خالد أبو اللين	حلويات	حلويات أبو اللين	شيخ ضاهر
3	محمد فراس علبي وشريكه	بيع بن	بن العلبي	شارع 8 آذار
4	سعد الدين علبي	بيع بن	بن العلبي	شارع المغرب العربي
5	محمد فراس العلبي وشريكه	بيع بن	بن العلبي	الرملة الشمالي
6	فراس محمد صبحي أت	شاورما	شاورما الملك	جبل-الصليب-شارع محمد سعيد يونس
7	عبد الله أحمد مشلح	ميني مول	مشلح	جبل-الجامع-الجزائري
8	أحمد محمد كويش	وجبات سريعة	علي بابا	جبل-الجامع-البلدية

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٨ شباط ٢٠٢٤
٧١٤٩٣١٠١
الهيئة العامة للضرائب والرسوم
المدير العام

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.
- مديرية مالية محافظة اللاذقية: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكافية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2024/661.